

تفسير ابن كثير

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ^ج إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق ، والمحافظة على الأيمان المؤكدة

; ولهذا قال : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ولا تعارض بين هذا وبين قوله : (ولا

تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا [وتصلحوا بين الناس]) [البقرة : 224]

وبين قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) [المائدة : 89] أي

: لا تتركوها بلا تكفير ، وبين قوله - عليه السلام - فيما ثبت عنه في الصحيحين : إني

والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو

خير وتحللتها . وفي رواية : " وكفرت عن يميني " لا تعارض بين هذا كله ، ولا بين

الآية المذكورة هاهنا وهي قوله : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها [وقد جعلتم الله

عليكم كفيلا]) ; لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق ، لا الأيمان

التي هي واردة على حث أو منع ; ولهذا قال مجاهد في قوله : (ولا تنقضوا الأيمان بعد

توكيدها) يعني : الحلف ، أي : حلف الجاهلية ; ويؤيده ما رواه الإمام أحمد : حدثنا
عبد الله بن محمد - هو ابن أبي شيبة - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا - هو ابن
أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد
الإسلام إلا شدة " . وكذا رواه مسلم ، عن ابن أبي شيبة به . ومعناه أن الإسلام لا يحتاج
معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما
كانوا فيه . وأما ما ورد في الصحيحين ، عن عاصم الأحول ، عن أنس - رضي الله عنه -
أنه قال : حالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار في دارنا -
فمعناه : أنه آخى بينهم ، فكانوا يتوارثون به ، حتى نسخ الله ذلك ، والله أعلم . وقال ابن
جرير : حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا ابن أبي
ليلي ، عن مزينة في قوله : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) قال : نزلت في بيعة النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان من أسلم بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام ،
فقال : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) هذه البيعة التي بايعتم على الإسلام ، (ولا

تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) البيعة ، لا يحملنكم قلة محمد [وأصحابه] وكثرة
المشركين أن تنقضوا البيعة التي تبايعتم على الإسلام . وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل
، حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر
بنيه وأهله ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد ، فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ،
وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الغادر ينصب له لواء يوم
القيامة ، فيقال هذه غدره فلان وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراك بالله - أن
يباع رجل رجلا على بيعة الله ورسوله ، ثم ينكث بيعته ، فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا
يسرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صيلم بيني وبينه " . المرفوع منه في الصحيحين
 . وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا حجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ،
عن حذيفة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من شرط لأخيه
شرطا ، لا يريد أن يفي له به ، فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة " . وقوله : (إن الله يعلم
ما تفعلون) تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها .